Infirmation partielle de TGI Paris, 16 janv. 2008 - M. Valantin, pres. ; Mmes Barbier et Nerot, cons. ; Mme Mothes, av. gén.

وحيث بالإستناد إلى مجمل ما ذُكِر فإنّ المحكمة بما لها من حق التقدير وتبعاً للمعطيات المتوافرة مجتمعةً وسنداً للضرر الذي حل بالمدعية والمتمثل بمساهمة المدعى عليهما بصورة أكيدة بتلويث نهر الليطاني والمسطح المائي المتمثل ببحيرة القرعون وللربح الذي فات المدعية من جراء هذا التلوث فإنها تحكم بتعويض مادي للجهة المدعية بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية؛

وحيث إنّ المحكمة علاوةً على ذلك وسنداً لمبدا الملوث-يدفع ولنص الفقرة الثالثة من المادة 103 من قانون المياه رقم 2018/77 وإستئناساً بنص المادة 52 من القانون عينه، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه بتنظيف مجرى نهر الليطاني على طول ألف متر تبدأ من النقطة الموازية لمعمله وتنتهي على بعد ألف متر منها جنوباً؛ كما وإلزامه بأنّ يزرع على ضفتي النهر وفي المنطقة المذكورة ألف غرسة من أشجار الصنوبر، كما وإلزامه بأن يزرع ألف غرسة من قصب السكر في المنطقة الممتدة من معمله حتى نهر الليطاني ؛

وحي يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يجري تحليلات وفحوصات دورية للمياه الخارجة من المعمل كل ثلاثة أشهر ؛

وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة فيقتضي ردها؛

لذلك

يحكم:

<u>أولاً:</u> بإدانة المدعى عليه جليل الجقل المبيّنة هويته كاملةً في مستهل هذا الحكم:

- بجرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبحبسه مدة سنة وبتغريمه بمبلغ خمساية ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛
- بجرم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة سنة وبتغريمه بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛
- بجرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛

- بجرم المادة 95 من القانون رقم 2018/77 وبحبسه مدة عشرة أيام وبتغريمه بمبلغ عشرة ملايين لبنانية سنداً لأحكامها؛
- بجرم المادة 748 من قانون العقوبات وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية؛

والحكم عليه بالعقوبة الأشد بإعتبار أنّ ثمّة إجتماع معنوي بينها، أي بحبسه لمدة سنة وبتغريمه بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليها شركة ضاهر الدولية للأغذية ش.م.ل. بجرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 معطوفة على المادة 210 عقوبات وبتغريمها بمبلغ خمساية ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 معطوفةً على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات، وبتغريمها بمبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 96 من القانون رقم 2018/77 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ عشرة ملايين لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 748 /210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية وبإبطال التعقبات بحقها من جرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم تحقق عناصرها الجرمية، والحكم عليها بالعقوبة الأشد بإعتبار أنّ ثمّة إجتماع معنوي بينها أي بتغريمها بمبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية؛

ثالثاً: الحكم سنداً للفقرة الثانية من المادة 103 المذكورة بوقف جميع الأعمال وبمنع إستخدام التجهيزات والمنشآت العائدة للمعمل العائد للمدعى عليها شركة ضاهر الدولية للأغذية ش.م.ل.؛

رابعاً: بإلزام المدعى عليهما سنداً للمادة 89 وللفقرة الثالثة من المادة 103 من القانون رقم 2018/77 بتنظيف مجرى نهر الليطاني على طول ألف متر تبدأ من النقطة الموازية لمعمله وتنتهي على بعد ألف متر منها جنوباً؛ وبأنّ يزرعا على ضفتي النهر

في المنطقة عينها، ألف غرسة من أشجار الصنوبر، وبإلزامهما بأن يزرعا ألف نبتة من قصب السكر على طول المنطقة الممتدة من معملهما حتى نهر الليطاني؛

خامساً: بإلزام المدعى عليهما سنداً للمادة 77 المادة 89 من القانون رقم 2018/77 بالقيام بفحوصات دورية كل ثلاثة أشهر تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛

سادساً: بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل في ما بينهما، بأن يدفعا للجهة المدعية مبلغاً قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابها، على أن يُجعلا مبلغ مليوني ليرة لبنانية من أصل التعويض المحكوم به، معجل التنفيذ إعمالاً لأحكام المادة 202 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

سابعاً: بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الواردة في البند "أولاً" شرط أن ينفّذ المدعى عليه بنود الحكم الأخرى ضمن مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إكتساب هذا الحكم الصفة القطعية وذلك سنداً لأحكام المادة /170/ من قانون العقوبات؛

ثامناً: بوقف تنفيذ عقوبة وقف الأعمال في المنشأة الواردة في البند "ثالثاً" شرط معالجة التلوث الناتج عن المعمل وفق الخلاصات الواردة في تقرير الخبيرين المكلفين من قِبَل هذه المحكمة لجهة ضرورة إنشاء محطة تكرير للمياه الخارجة من المعمل وذلك ضمن مهلة ثمانية أشهر من تاريخ صدور هذا الحكم؛

تاسعاً: بتكليف رئيس قلم هذه المحكمة بإبلاغ نسخة عن هذا الحكم، فور صيرورته مبرماً، من وزارة البيئة لتدوينه في السجل الخاص العائد للشركة المدعى عليها سنداً للمادة 11/مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون 2014/251،

عاشراً: بتدريك المدعى عليهما النفقات كافة ورد مازاد وخالف؛

حكماً بمثابة الوجاهي للطرفين صدر وأفهم علناً في زحلة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠

الكاتب

القاضي محمّد شرف

القاضي المنفرد الجزائي في زحلة